والقياس اركانه اربعة اصل وهو المقيس عليه الذي هو محل الحكم المشبه به كالخمر مثلا
وهو الخمر حرام ومحل حكمه وهو التحريم
ومال النوطالب والسطوز والشيح والسكمون مردة تنبله وهو الخمر حرام ومحل حكمه وهو التحريم
ومثل العلة الثانية في محل الوفاق كالاسكار قال ابو الحسين واذا كان الاصل ما يبني
عليه غيره فلا نعد في الجمع باستحالته عند الذين يسوى ان الذي جرى عليه اصطلاح الاصوليين
والفقهاء ان الفرع والاصل هما المحلان وجرى على هذا نشيم وفرع وهو المقيس الذي هو
المحل المشبه كالنبيذ وقال المتكلمون والفقهاء بل حكمه كحكم النبيذ ولا قائل بانه الدليل
اذ هو القياس وحكم وهو ما دل عليه النص في الاصل اما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلو
جعل ركنا له لتوقف على نفسه وعلة وهي وجه الشبه الجامع بين الاصل والفرع
وانما استلزم الاربعة لانها الماخوذة في حقيقته حيث تعتبر شيئا واثبات فرع لاصل في علة
حكمه وهذا كما في اركان التشبيه اربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه والاداة
وذلك واضح ولكل منها شروط فشروط الاصل ثلاثة الاول ان لا يكون حكمه منسوخا
اذ يزول حينئذ فائدة اعتبار الجامع لبني فائدته ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع ومع عدم
ثبوته في الاول لا يتعدى الى الثاني والثاني ان لا يكون حكمه معدولا به عن سنن القياس
لان من شرط القياس وجود مثل علة الحكم في غير محل الحكم واذا علم انتفاء ذلك كان معدولا
به عن طريق القياس وهو ثلاثة انواع الاول ما لا يعرف علته ويعبر عنه بالتعبدي كون
الصلوات خمسا وتعيين عدد ركعاتها وسجداتها واو قاتها ووقت الصوم وصفات
مناسك الحج ووقته وموضعه وتفضيل نصب الزكوة والحصار حل النكاح في اربع
والطلاق في ثلاث وسمي خارجا عن القياس والسؤال عن علته مخصوص وقد قال القسم
علم السؤال بالليتيانى للشرعيات بدرقة والثانى ما لم يوجد له نظير وقد تعلم علته
كالقصر للمسافر اذ علته السفر ولا يوجد في غيره وقد لا يعلم كالقسامة اذ لا يعرف علة
تعيين الخمسين وسمي مفقود النظير الثالث ما نص حكمه على الاصل فلا يصح القياس
عليه اذ لو نسي عليه خرج عن كونه خاصا كما وضح تخصيصه بالنبي صلى الله عليه وسلم والى فقط كنكاح
تسع قال الهادي عليه السلام ومنع مرعلف عنه صلى الله عليه واله بلا اذن من اهله والنهى عن
مغاشرته او تسع عشرة كالاربعة برحول المسجد جنبا وبني هاشم ومواليهم بحرم الزكوة او
بعشرة نقط كخزيمة بالشهادة منفردا وابي بردة بالتضحية بعناق وسمي المخصوص عن
القياس والثالث ان لا يكون حكمه ثابتا بقياس بل باجماع او نص خلافا لا بي
عبد الله والحنابلة لنا ان كانت العلة فيهما واحدة يذكر الوسط ضايع وذلك
كقول الشافعية في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يعدى التفاح على البر
وان لم تكن العلة واحدة فسد القياس لان علة الفرع غير معتبرة في الاصل حينئذ
وعلة الاصل لم توجد في الفرع وذلك كقولك في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح
كالرتق والقرن ثم نسي القرن على الجب بان اقتنات الاستمتاع في اصله فان علة الفرع وهو
الجذام وهي كونه عيبا لم يعتبر في الاصل وهو الرتق وانما اعتبر فوات الاستمتاع فان علة
الجب وعلة الاصل وهي فوات الاستمتاع مع الرتق غير موجوده في الفرع وايضا

فانه ان اقتصر

فانه ان اقتصر على ما سبق للذين اولهما لا ثبات المطلوب وثانيهما الاثبات ضده
ومنعنا من اسناد اصل الثاني الى قياس ثالث وهلم جرا لزم التحكم وان لا اقتصر على ذلك تسلسل
وكلاهما باطل تنبيه ولم يذكر المصنف الشرط الرابع وهو ان لا يصادم النص في الفرع كما
في المعيار والجوهرة اذ ذلك من شروط الفرع وسيأتي في قوله تعالى وان لا يرد فيه نص الا حكاه ان هذه
شروط لحكم الاصل ولهذا لم يعد بعض الاصوليين للاصل شروطا غلبة ثم حكموا بان الاصل هو
الحكم لكن اضافته اليه كما ترى بعريك بالجرى على مصطلح الفقهاء والاصوليين واعلم ان ابن الحاجب
وغيره زاد واشترطا ابقاء الحكم الاصل وهو ان لا يكون فيه قياس مركب وهو ان يستغني عن اثبات
حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم له فيه مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة
المستدل وذلك اما لمنعه لكونها علة او لوجودها فيه والاول يسمى مركب الاصل والثاني
مركب الوصف وانما سمي ذلك مركبا لاثبات الخصم والمستدل كل منهما الحكم بقياس اخر فقد
احتمع قياسهما ان الاول المتفق عليه بالاتفاق على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذي
تعلل به المستدل ويسمى مركب الاصل والثاني اتفقا على الوصف الذي يعلل به المستدل فيسمى
مركب الوصف بتمييزه عن صاحبه مثال الاول ان يقول الشافعية في مسئلة العبد هل يقتل به
الحر عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاتفاق فيقول الحنفي العلة عندي في عدم قتله
بالمكاتب ليس هو كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة لاحتمال ان يبقى عبدا
بعجزه عن اداء النجوم فيستحقه السيد وان يخرج حرا باداءها فيستحقه الورثة وجهالة
المستحق لم يثبت في العبد فان صحت هذه بطل الحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له
في العلة وان بطل منع حكم الاصل ويقول يقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع وحاصله ان الخصم
في هذه الصورة لا ينفك عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت هي الجهالة او منع الحكم في الاصل كما لو
كانت العلة كونه عبدا وعلى التقديرين لا يتم القياس ومثال الثاني ان يقال في مسئلة
تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق للطلاق قبل النكاح فلا يصح كما لو قال زينب التي اتزوجها
طالق فيقول الحنفي العلة وهي كونه تعليقا مفقوده في الاصل فان قوله زينب التي اتزوجها
طالق تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل الحاق التعليق لعدم الجامع والا منع حكم الاصل
وهو عدم الوقوع في قوله زينب التي اتزوجها طالق لاني انما منعت الوقوع لانه تنجيز فلو
كان تعليقا لقلت به وحاصله ان الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع علة الاصل كما لو لم يكن
التعليق ثابتا فيه او منع حكم الاصل كما اذا كان ثابتا وعلى التقديرين لا يتم القياس فهذه
الشروط المعتبرة في حكم الاصل وغير المعتبرة تقدمت مسئلة وشروط الفرع
الصحيحة خمسة الاول مساواة اصله في علته اما في عينها كما في النبيذ على الخمر في الجامع
الشدة المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ واما في جنسها كما في الاطراف على القتل
بالقصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما فان جنس الجناية هو جنس الاتلاف فيما لا نفس
والاطراف وهو الذي قصد الاتحاد فيه فيمكن ثبوت ذلك ولا بد ان يكون الجناية في القتل
هي نفسها الجناية في الاطراف ومساوية لها في الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد
وذلك لان المقصود تعدية حكم الاصل الى الفرع للاشتراك في العلة واتحد الامرين فقد